

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (81)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمة الله تعالى في الامامة الاول بها الا جود قراءتنا الافقهه. ويقدم ويقدم قارئ لا يعلم فقهه صلاته على فقيهه - 00:00:00
امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم اللائق والاورع ثم يقرع. وصاحب البيت وامام المسجد فلو عبدا احق والحر اولى من العبد والحاضر وال بصير والمتوسط او لى من ضدهم. وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه - 00:00:22
ولا تصح امامه الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. وتصح امامه الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى. والتتمام الذي يكرر التاء مع الكراهة. ولا تصح امامه العاجز عن شرط او ركن الا بمثله - 00:00:45
اذا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته في يصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قيامه وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. ومن صلی خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد. ولا انكار في - 00:01:12
مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامه المرأة بالرجال ولا امامه المميز بالبالغ في الفرض. اعد اعد ولا ولا تصح امامه المرأة بالرجال. ولا لها لو جينا امرأة تصلي بنا ما تصح صلاتها - 00:01:42

هذا السؤال للقارئ طيب اللي صلت بالناس في امريكا بهم الجمعة والفروض. ما تصح صلاتهم؟ ما تصح صيامهم. احسنت اعد ولا تصح ولا تصح امامه المرأة بالرجال ولا امامه المميز بالبالغ في الفرض. وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله - 00:02:02
ولا تصح امامه محدث ولا نجس يعلم ذلك. فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحة صلاة المأمور واحدة ولا تصح امامه الام. وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل خلف الفرض - 00:02:26

لا عكس وتصح الم القضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على عبدك رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في احكام الامامة. ولهذا قال فصل في الامامة - 00:02:46
اي في احكامها والامامة المراد بها هنا الامامة الصغرى وهو الامامة في الصلاة هذا المراد بالامامة فرقا لها عن الامامة العظمى وهي امرة المؤمنين وامرأة المسلمين فان هذه الامامة العظمى - 00:03:09

ومن فروعها امامه الحج وامامه الجهاد وامامه اقامة الحدود والامامة الصغرى في الصلاة لها احكام الاصل فيها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح انه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:30
القوم اقرأهم لكتاب الله ما معنى اقرأهم؟ يأتي بكلام الفقهاء تفصيله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بعلمهم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة - 00:03:55

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما سلما يعني اسبقهم للإسلام وفي روایة فاكبرهم سنا قال ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وفي بيته ولا يقعده على تكريمه الا باذنه - 00:04:18

هذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح ولهذا قال الفقهاء وال او لى بالامامة العالم الاقرأ وال او لى بالامامة الاقرأ العالم فقهه صلاته وهنا يقول الاولى بها الا جود قراءة ما معنى اقرأهم لكتاب الله - 00:04:41

هل هو اكثراهم حفظا؟ هذا قيل هل هو اجودهم في قراءته؟ هذا قيل كما نص عليه الماء تن ها هنا الشيخ مرعي ولهذا قال الاولى به الا جود قراءة والاجود عند اهل العلم يشمل امررين - 00:05:04

الجود في الحفظ وهو الطبطب وفي الاداء في مراعاة الاحكام الظاهرة المتلقاة عن اهلها الى النبي صلی الله عليه وسلم من غير تكلف

ومن غير تنقص الاولى بها اي بالامامة الاجود قراءة الافقه. الافقه يعني العالم فقه صلاته. حيث اذا نابه شيء في الصلاة عرف يتصدق

- 00:05:23

ولهذا يقترن هذان الامران جودة قراءته وفقه صلاته ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي الام عند الفقهاء الذي لا يحسن القراءة لا يحسن قراءة القرآن. هذا الامر - 00:05:51

واللام عند الناس وشو ؟ اللي ما يحسن كتابة ولا قراءة في اخر الزمان يفسوا القلم اي لا تكاد تجد من لا يحسن القراءة ولا الكتاب تقوم الساعة حتى يفسوا القلم - 00:06:16

ويرتفع العلم ظن الناس ان مكافحة الامية بالقراءة والكتابة هي العلم ومع ذلك يفسوا القلم ولا تكاد تجد من لا يقرأ ولا يكتب ويقل العلماء اذا ليس هذا متلازم مع الثاني - 00:06:33

واعلم العلماء من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحسن القراءة والكتابة؟ الجواب لا وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك اذا لارتاب المبطلون. بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم - 00:06:52

وما يجحد بآياتنا الا الطالمون في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نحسب ولا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا فعد ثلاثين والشهر هكذا وهكذا - 00:07:12

عد تسعا وعشرين اذا اذا وجد اماما واحد قارئ مجيد لكن ما عنده فقه والثاني فقيه لكن لا يحسن القراءة. يقدم القارئ القارئ هنا يعني المجد لقراءته سواء حفظ القرآن كله او بعضه - 00:07:32

طيب ثم من يقدم بعد القراءة والفقه الاسن الاكبر سنا هذا اذا تساوى في القراءة وفي علمهم بالسنة قدم الاسن ودليله حديث ما لك بن الحويرث انهم انه قدم هو واخوه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

فمكتوا عنده بضعا وعشرين ليلة يتعلمون فلما ارادوا ان يرجعوا قال ارجعوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكموا وليرؤكموا اكبركمما لانه علم انه هو متقاربان في العلم وفي القراءة فقدم الاسن - 00:08:15

ثم الاشرف ما هو الشرف هنا؟ هل هو شرف النسب او هو شرف اكتساب كسببي محتمل ان الاشرف نسبا الاصلح انه الاشرف اكتسابا. اي لم يعرف عنه منكر ولا فجور ولا سالف معصية - 00:08:39

هذا اشرف من عثر عنه قبل ذلك جهل او تجاهل ثم الاتقى الاكثر تقوى والاورع لان من التقى الورع وهو ترك ما لا ينفع في الآخرة اذا تساوا في هذه المراتب في القراءة - 00:09:05

وفي علمهم بالسنة وهو الفقه وتساووا في السن وتساووا في الشرف وفي التقى والورع قرع بينهما قرعة هذا وظيفة الامام الذي يعين امام الصلاة وينوب عنه من شؤون المساجد والاواقاف في الدول - 00:09:25

قال وصاحب البيت اذا اقيمت الصلاة في بيته او في استراحته او في عزبته وال الاولى بالصلاه الا ان يأذن لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكريمه الا باذنه - 00:09:47

وصاحب البيت وامام المسجد احق ولو عبدا امام الراتب اولى من غيره ولو كان الغير احفظ منه لو يجي بن باز ما صح ان يتقدم على امام المسجد الراتب عندكم - 00:10:11

الا ان يأذن بذلك. ولو كان امام الراتب عبدا. اي رقيقا مهوب عبدا يعني اسود عبدا اي رقيقا مملوكا. اذا رتب راتب في المسجد امام الراتب ما يتقدم عليه غيره الا باذنه - 00:10:29

والحر اولى من العبد. ليه هل هذا تفرقة بين الناس؟ لا الحر اولى بالامام من العبد لان العبد مملوك لسيده منشغل في ملكه في حفظ ماله. فقد يتعارض حفظ مال سيد مع امامته للصلاه - 00:10:44

ولهذا صار الحر الذي ما لاحد عليه سلطة اولى من هذا الرقيق والحاضر والبصير والمتواطئ اولى من ظدهم. ظد الحاظر من؟ المسافر. لان صلاة الحاظر تامة والمسافر الا ان يقدموا المسافر لشرفه - 00:11:04

فيكون عندئذ ااما والبصير اولى من الاعمى البصير لانه يعرف الجهة جهة القبلة الاعمى كذلك يعرفها وقد استخلف النبي صلى الله

عليه وسلم رجلا اعمى على المدينة يصلى بالناس وهو - [00:11:27](#)

آ عبد الله ابن ام مكتوم والمتوضاً اولى من ضدهم من غير المتنوبي. لأن غير المتنوبي لا تصح صلاته وفي المذهب اذا ما صحت صلاة الامام بطلت صلاة من وراءه - [00:11:49](#)

وتكره امامية غير الاولى بلا اذنه لو ان مسافر مع وجود المقيم او اعمى مع وجود البصير على قولهم او اما رقيق مع وجود الحر الصلاة في نفسها صحيحة لكن مع الكراهة - [00:12:05](#)

والمحظوظ كما سبق هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. ثم قال ولا تصح امامية الفاسق الا في جمعة وعيدي تعذر خلف غيره الفاسق هو الذي اتي كبيرة او اصر على صفيحة - [00:12:29](#)

ويدخل في الفاسق المبتدع الذي احدث في دين الله بدعة والبدع نوعان بدعة مفسقة مظللة صاحبها ضال فاسق لم يخرج عن الملة. وهذا هو المعنى هنا في كلام الفقهاء اما اذا كانت بدعته مكفرة - [00:12:51](#)

قال بقول الجهمية انكار الاسماء والصفات او قال بسببة الصحابة او قال بوحدة الوجود او قال بقول غلاة الخوارج كالدواعش بدعته مكفرة لا تصح صلاته في نفسك فكيف ان يكون اماما لغيره - [00:13:11](#)

اما المراد بالفاسق هنا صاحب المعصية الصغير الذي اصر عليها كل يوم الصبح يسلت هاللحية كل يوم صباحا يشتت هذه اللحية. هذه صفيحة اصر عليها فصارت كبيرة او انه يشرب الخمر - [00:13:31](#)

او يحشش يمكن يصلى بالناس واحد محشش نعم فقد صلى بالصحابة امام مخمور فادي صلاة الفجر كم ركعة؟ اربع اربع ركعات ويوم سلم قال تبون ازيدكم هذا مرتفع منتهي وكذلك المبتدع. المذهب لا تصح الصلاة خلفه مطلقا - [00:13:52](#)

الا صلاة جمعة او عيدي تعذر ان تقام خلف غير هذا الفاسق المبتدع والفاسق العاصي والصحيح انها فيها تفصيل فان هذا الامام الفاسق ان كان اماما راتبا صحت الصلاة خلفه - [00:14:18](#)

اي كان معينا في الامامة وان كان اماما غير راتب وعلمت فسقه قبل الصلاة فانه فيها خلاف ان كان فيه مسجد اخر تصلي خلفه صاحبه مستور الحال فتصلي خلف الثاني - [00:14:40](#)

ان لم يكن الا هذا المسجد تصلي خلفه وصلاتك في نفسك صحيحة واثمه عليه على انه لا يجوز ان يتولى الامامة من كان فاسقا مبهرا للفسق اما باصراره على صفيحة - [00:15:00](#)

او باتيانه كبيرة وهي كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا السرقة او وعيدي في الآخرة بالنار ما اسفل الكعبتين من الازالة في النار او وعيدي باللعنة لعن الله الراشي المرتشي والرائش - [00:15:15](#)

او عيدي بالغضب. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين او نفي الایمان عنه والله لا يؤمن والله لا يؤمن من الله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله؟ قال لله امن وجاهه بوائقه. او تبرى منه من حمل علينا السلاح فليس منا. من خبب امرأة على زوجها فليس منا - [00:15:33](#)

او اصر على صفيحة. هذه الكبائر او اتي ببدعة بداية ظاهرة ها اذا كان مسبلا ازارة اسفل من الكعبتين هذا مظهرا للفسق هذا كبيرة. فان كان اماما مرتبنا صلينا خلفه - [00:15:53](#)

وان كان عارضا وثمة جماعة اخرى اقمنها خلف الامام الثاني اذا كان امثال منه اما اذا كان لا يأصله خلف الفاسق يا ما في صلاة تصليها والصحيح انك لا تعيد - [00:16:13](#)

ولما ومن دلائل ذلك اي خلافا لما اطلقوه في المذهب اه حدیث یروی صلوا خلف من قال لا الله الا الله وهذا وان كان فيه ضعف لكن يحمل على ان من كان مستورا لم یظهر الفسق - [00:16:29](#)

فاننا نصلى خلفه والخوارج الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه ان الخوارج في حدیث عدي بن الخيار لما خرجوا على عثمان حصروه في المسجد حصروها عن المسجد قالوا لا تصلي اماما - [00:16:47](#)

ثم حصروه وحبسوه في بيته فسأل عبدالله بن عدي بن خيار عثمان رضي الله عنه كيف نصلى وراء هؤلاء خوارج خرجوا على عثمان

فقال يا بني ان خير دينكم هذه الصلاة - 00:17:06

فان احسن فيها الناس فاحسن معهم. وان اساءوا فصلي وتجنب اساءتهم واقر عثمان والصحابة هؤلاء لما صلوا بالغلبة ولم يفتوا الناس بان يعيدوا الصلاة خلفهم لانه لا قدرة عليهم بذلك - 00:17:24

هذا ملخص ما يقال في امامتي الفاسق امامية مستور الحال لا نبحث عنه ما نمتحنه نسأل اسئلة اختبارية وش مذهبك وش قولك في هذه المسألة؟ وش موقفك من فلان وعلان - 00:17:45

لان الامتحان بدعة عند اهل السنة. نص على ذلك البربهري وغيره وانما يصلى خلف مستور الحال الفاسق الذي هذه صفتة المذهب قال لا تصح الصفة خلفه مطلقا! الا جمعة او عيد تذكرت ان تقام خلف غيره - 00:18:06

قالوا يصلى خلفه ثم يعيد الصلاة يصلى خلف هذا ثم يعيد الصلاة وتصح امامية الاعمى. نعم الامامة الاعمى اذا كان اولى من غيره فهو اولى. فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف على المدينة غير مرة - 00:18:26

ابن ام عبد وهو اعمى ومن استخلافه انه يصلى بالناس اماما والاصل من الاصل اللي ما يسمع والاقل فهو الذي لم يختتن ما تطهر فان كان تركه لعذر صحت صلاته - 00:18:47

وان تركه لغير عذر فقالوا لان صلاته في في نفسه لا تصح لوجود اثر النجاسة وتبطل صلاة من ورائها لكن المذهب صححه صلاته وتصح امامية كثير لحن في خطأ لم يحل المعنى - 00:19:11

الحن لحن الخطأ في التلاوة وفي اللغة نوعان. خطأ لا يحيي المعنى. مثاله الحمد لله رب العالمين هذا تصح صلاته ما لم يتغير المعنى الرحمن الرحيم حقها الكسر الرحماني لكن قام وظبطها بالظلم او قال الرحمن الرحيم - 00:19:30

ما تغير المعنى هذا الخطأ الذي لا يحيي المعنى الذي حلم معنى يقول الحمد لله رب العالمين لله. هذا اغير المعنى او لم يأتي بالتشديدات التي مرت الحمد لله رب العالمين ربى ما قال رب ربى غير معنى رب - 00:20:03

او قال الله اكبر هذا خطأ يحيد المعنى لا تصح الصلاة خلف صاحبه. والتمتم الذي يكرئ التام يسمى بالتمتم ويسمى بالتأتأة لمشكلة عصبية او نفسية فيه تصح الصلاة خلفه مع الكراهة. لان هذا الامر - 00:20:26

ليس باختياره ولا تصح امامية العاجز عن شرط او ركن الا بمثله انسان عاجز عن الركوع والسجود يومئ ايماء لا تصح امامته الا بمن كان مثله الا العاجز عن القيام. كما سيفي - 00:20:51

فمن عجز عن ركن من اركان الصلاة او شرط من شروطها عجز عن استقبال القبلة عجز عن ستر العورة لان بعض الجبارة والظلمة يحبسون الناس السجون عراة ولا لا كيف يصلون؟ يصلوا بعضهم بعض - 00:21:17

يصير الامام وسطهم كلهم عراة هذا عاجز عن شرط الصلاة. وهو ستر العورة بظلم هذا الظالم وجبروت هذا المتجرد ولا تصح امامية العاجز عن شرط او ركن الا بمثله اي كان مثله عاجزا. الا الامام الراتب - 00:21:36

الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال عنته يصلى جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما امامكم اصابه حادث وصلى بكم وهو جالس يجوز تصلون وراءه هذا امام راتب. عرض له عارض يرجى زواله. صح ان يصلى خلفه - 00:21:55

ويجوز ان يصلى خلفه قاعدين ويصح ان يصلى خلفه قياما لان قوله وصلوا قعودا اجمعون نسخ بصلوة النبي في اخر حياته جالس والصحابة من ورائه وهم قيام. بشرط ان ترجى زوال علة - 00:22:21

اما اذا كان عنته دائمة فنقول يصلى خلفه الى ان يبدلهاولي الامر. لان هو الذي عينه اماما هذا في مسألة قولهم المرجو زوال عنته اي العلة الطارئة طيب اذا ترك الامام ركنا - 00:22:36

او شرطا مختلفا فيه مقلدا ترك ركن قراءة الفاتحة ليست ركتا مختلفا فيه بل مجمعا عليه ترك ركتا مختلفا فيه. مثل ايش سلم تسليم واحد لان التسليمة الثانية مختلف فيها - 00:22:58

مقلدا بهذا غيره وصحت صلاته ليه؟ لانه لا انكار في مسائل الخلاف ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد اذا صلى الانسان خلفه امام يعتقد بطلان صلاته ان صلاته ما تصح - 00:23:20

سواء لتركه الشرط او الركن الذي لا يجوز ان يترك. فنقول كنت تعتقد بطلان الصلاة لا تصلي خلفه. فان صليت خلفه فانك تعين الصلاة
ولا انكار في مسائل الاجتهاد اي لا ينكر احد على احد في المسائل التي لم يتبيّن فيها الدليل - 00:23:41

وانما وقع فيها الخلاف في فهم الدليل عند العلماء السابقين ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال انت عندهم تميّز عنصري تميّز بين الذكر
والانثى وزمانا هذا زمان مساواة كما يقولون حرية الابرال - 00:24:00

زمانا موسامة ورسوب الحريم على الرجال الا ان يشاء الله ولهذا في الغرب قدموا النساء ائمة على الرجال في جماعة وقاموا
اتفاق العلماء واجتمعوا على انه لا تصح امامۃ المرأة للرجل - 00:24:25

بالاجماع وبالتالي صلاتهم باطلة من صلی وخلف المرأة باطلة ولو كانوا مجتهدين ولم يبلغوا بالاجتهاد مبلغا
لمخالفتهم هذا الامر المنعقد عليه اجماعا. انما هم خاضعين مستذلين ليواطئ الغرب في دعوائهم - 00:24:45

بدعوة اكرام المرأة واكرام المرأة هو ما اكرمها الله عز وجل بها ما اكرمه الله عز وجل به في دينه وما زاد عن ذلك فليس اكراما وانما
اسفاف واظلال واحلال - 00:25:11

بالمراة وبحقها حتى لو كانت المرأة عالمة نعم عائشة رضي الله عنها يعلم منها كان لها مولى يصلى بها. وكان يقرأ من المصحف انما
تصح امامۃ المرأة للنساء فقط حتى البزران الذكور ما تصح للمرأة امامته - 00:25:26

قال ولا امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض. المذهب لا يجزئون ان يصلی الطفل الممیز من له سبع سنین الى قبل البلوغ ان يصلی بالناس
في الفرض الاحتمال ان يخل في صلاته - 00:25:53

والصحيح انه تصح امامته في الفرض كما ايضا اجازوها هم في النفل ما الدليل الدليل ما في الصحيحين من حديث عمرو بن سلمة ان
النبي لما قال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله رجعوا - 00:26:11

فما وجدوا اقرأ مني وكان عمر عمره خمس او ست سنین فقدموه اماما واقررهم النبي صلی الله علیه وسلم بذلك اذا دل على ايش
على جوازه دل على جوازه ان يصلی الممیز الذي يمیز - 00:26:30

بين الامور فيعرف الحق من الباطل يعرف الصح من الخطأ. ولو لم يبلغ ولهذا اشتهر المقاطع وفي غيرها امامۃ صغار. اما في قيام
الليل فلا مشاحة لانها في النفل. اما في الفريضة فان كان ممیزا فنعم - 00:26:52

صلاته ايش؟ صلاة صحيحة قال وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله الفرض لمثله هذا في المذهب وعلمنا ان الصحيح صحت
امامة الممیز اذا كان اهلا للقراءة واهلا للامامة تصح امامته في الفرض وفي النفل - 00:27:14

ولا تصح امامۃ محدث واحد محدث غير متوضأ لا تصح امامته وفي المذهب اذا لم تصح امامته بطلت صلاة من وراءه ولا نجس يعلم
ذلك يعلم نجاسته. فان كان لا يعلمها تصح. فان جهل هو والمأموم - 00:27:37

المأموم جهل نجاسة امامه او احداثه وكذلك جهل الامام نجاسة نفسه حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ويعد من
الامام ولا تصح امامۃ الام. من الام وهو الذي لا يحسن الفاتحة - 00:28:01

الام عند الفقهاء عموما من لا يحسن القراءة وواجب القراءة ايش؟ الفاتحة لا تصح امامۃ الام الا بمثله وهذا مسألة مهمة يا
اخواني بعذري العوام الان في محطات الطرق - 00:28:23

وفي اماكن البيع في الاسواق وفي حراج السيارات يقوم يصلی بالناس وهو لا يحسن الفاتحة لا تصح امامته الا بمثله الذي يكسر
الفاتحة تكسيرا يغير المعنى اما اذا كان لا يمشيها يلجم فيها لحنا - 00:28:41

خفيا لا جليا يغير المعنى صلاته صحيحة قال ولا تصح امامۃ الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله ولا ويصح النفل خلف الفرض لا
عكس. يصح ان يصلی نافلة - 00:29:03

خلف من يصلی الفرض ولا عكس اي لا يصح ان يصلی الفرض خلف من يصلی النفل لاختلاف نيته الصلاة ومر معنا ان الصحيح جواز
ذلك جواز ذلك ففي حديث محبجن بن الأذرع ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى رجلا - 00:29:26

لم يصلی مع الناس قال اني صليت في رحلي قال صلي معهم واجعلها نافلة صارت لهذا الرجل نافلة وهم يصلون الفرض هذا معنى

قولهم يصح النفل خلف الفرط. وقولهم ولا عكس لاختلاف نيته الصلاة وال الصحيح جوازها. فان معاذًا كان يصلى مع - [00:29:52](#)
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فرضا ثم يرجع يصلى في قومه العشاء نفلا له وفرضًا لهم فصلوا هم ايش فرض خلف امام يصلى
النفل وهذا في الصحيحين وتصح المقصية - [00:30:15](#)

خلف الحاضرة وعكسه انسان قام من النوم وهو لم يصلى صلاة الظهر وقد اقيمت صلاة العصر فدخل معهم صلاة العصر لهم وله
ايش ؟ الظهر. تصح ولا ما تصح ؟ تصح تصح صلاة المقصية خلف ايش ؟ الحاضرة وهي المقصية الظهر والحاضرة وهي العصر وعكسه
- [00:30:33](#)

يصح ان يصلى من صلى العصر خلف من يصلى الظهر حيث تساوتا في الاسم باسم الصلاة وفي عدد الركعات وفي عدد الركعات وقد
سبق ذكر حديث يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلين - [00:31:02](#)
لم يصلى وانما كان في ناحية من المسجد فدعاهما بعد الصلاة. فجاء تردد فرائسهما خوفا وقال عليه الصلاة والسلام لم تمصليا معنا
قال قد صلينا في رحالنا يا رسول الله - [00:31:24](#)

قال اذا صلیتما في رحلتكم في رحالكم واقيمت الصلاة وحضرتموها فصلوا معهم تكن لكم نافلة لماذا لئلا يتهموا لأن المتهم عند
الصحابة من هو ؟ المختلف عن ايش عن صلاة الجمعة - [00:31:47](#)

ثم يشير هذا بليلة وتشكيك. ليه ما صلى مع الجماعة وش في قلبه؟ وش مذهبة؟ وش عنده؟ وش ما عنده؟ والشريعة تسد هذا الباب
باب الشقاق والنزاع والقيل والقال. نعم - [00:32:06](#)

فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم. ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له. ولا تصح خلفه ولا
عن يساره مع خلو يمينه. وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة. وان امكن المأموم الاقتداء
بامامه - [00:32:26](#)

ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من وراءه. وان كان الامام وفي المسجد لم تشرط يطي الرؤية. وكفى لم
تشترط احسن الله اليك. لم تشرط لم تشرط الرؤية. وكفى سماع التكبير. وان كان بينهما نهر تجري فيه السف - [00:32:57](#)
او طريق لم تصح. وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه المسجد. اين يقف الامام في حال الامامة
يقف الامام وسط الصف يكره ان يقف في طرفه الايمان او طرفه الايسر - [00:33:23](#)

انما يتوسط الناس طيب هل يتقدم عليهم ولا يكون وسطهم السنة ان يتقدم عليه. وهذا معنى قوله يصح وقوف الامام وسط
المأمومين فهو بوسطهم يعني في اثناء الصف لكن يكون وقوفه في وسط الصف - [00:33:48](#)

والسنة وقوفه متقدما عليهم لأن هذا هو الذي كان من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم على الناس طيب ما مقدار تقدمه عليهم ؟ ما
يتقدم عليهم مسافة طويلة يتقدم عليهم يسيرا ليأتموا - [00:34:10](#)

ويقتدوا به فان تقدم بعيدا فهذا خلاف السنة خلاف السنة لأن العبرة ان يراه من خلفه والصف الاول بالخصوص لأن الصف الثاني
والثالث وما بعده يأتمون بالصروف التي امامهم ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له - [00:34:27](#)

اذا كانت الجماعة من اثنين امام مأموم اين يقف المأموم يقف يمين الامام محاذيا له لا يتأخر عنه لا خطوة ولا قدمًا ولا فوتا والدليل
لما قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فان ابن عباس بات عند خالته - [00:34:53](#)
ميمونة بنت الحارث المصطلقية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتووضاً فقام ابن عباس وقام عن يسار رسول الله اخذ النبي بشحمة
اذنه واداره من وراءه. وجعله عن يمينه بحذائه - [00:35:16](#)

حبابي مستواه لا متأخرا عنه ولا متقدما عليه. فبهذا لو صلى واحد مع امام قام اين عن يمينه محاذيا له اي مساواه له لا تقدم للامام
ولا تأخر للمأموم ولا تصح خلفه لا يصح ان يصلى امام واحد - [00:35:34](#)
ومعه المأموم يصير خلف الامام طيب حتى لو معهم امرأة ؟ نعم يصف المأموم الذكر عن يمين الامام و اذا كان في انشى تصلي وراءهم
طيب اذا كان معه اخر اذا كان مع المأموم ثانٍ ولو طفل صغير - [00:35:58](#)

صلوا خلف الامام المرأة من ورائه لحديث انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا واليتم اخوي الصغير يتيم لانه لم يبلغ - [00:36:17](#)

خلف رسول الله والعجوز اي ام سليم ورائنا ولا عن يساره مع خلو يمينه لا يصح ان يصلي خلف يسار الامام اذا كان يمينه خاليا طيب متى يصح ان يصلي يمينا يسار الامام - [00:36:34](#)

هذا في الزحام اذا كان وراءه مزدحما وعن يمينه مستمر الصف جاز ان يصلوا ايش عن يساره لان تقدم الامام على المأمورين وش حكمه سنة مؤكدة وتقف المرأة خلفه اي خلف المأمور او خلف الامام. اذا صلى امام - [00:36:52](#)

الرجل وزوجته تقف المرأة زوجته خلفه طيب ما حكم صلاة الرجل خلف الصف قال وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة اذا دخل الانسان المسجد والصف مكتمل فهل يصف خلف الصف ولا ما يصف - [00:37:17](#)

هذه اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا خلافا قويا الجمhour على ان صلاته صحيحة والمذهب على ان صلاته كلها باطلة ولو صلى ركعة واحدة خلف الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف لا صلاة ول الحديث وابسة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة رواه ابو داود الطیالس باسناد صحيح - [00:38:03](#)

واهل العلم اختلفوا في مدلول قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل لا صلاة نفي لصحة الصلاة كلها هذا محتمل او لا صلاة نفي لجنسها تصح الصلاة مع الاثم لا صلاة احتمال انها لا صلاة كاملة - [00:38:25](#)

فقد قيل بهذه كلها وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين يقول اذا جاء اللفظ عاما فيحمل على العموم تشمل كلها لا صلاة صحيحة ولا صلاة نفي للجنس ولا صلاة كاملة. يدل عليها ان النبي رأى رجل يصلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة. وهذا الذي يرجحه - [00:38:45](#)

شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله ماذا يصنع اذا اذا دخل الانسان والصف قد اكتمل اما ان يخلخل الصفوف فيجد فرحة يتقدم اليها او يتقدم ويصلی خلفه يصلی عن يمين الامام - [00:39:09](#)

او ينتظر حتى يأتي داخل في صف معه طيب هل يسحب واحد من قدامه من الاسف الامام يصلی معه قيل بهذا لكنه قول ضعيف قول ضعيف اذا الصحيح ماذا يفعل ؟ اما ان يخلخل الصفوف - [00:39:27](#)

او يتقدم يصلی عن يمين الامام او ينتظر حتى يأتي داخل فيصلی معه. طيب ان سلم الامام ولم يأتي احد كتب له بنيته اجر الجمعة وان لم يدركها لان المسألة جليلة مبناتها على احاديث - [00:39:46](#)

صحيحة نعم قال وان امكن المأمور وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح المساجد الكبيرة كالحرمين والجوامع الكبيرة بين الامام والمأمور مسافة طويلة اذا امكن ان يقتدي المأمور بالامام ولو مع بعد المسافة صح - [00:40:02](#)

قلنا السنة لا يتقدم لكن هناك صفوف فما دام مشتمل على عليه بناء المسجد وامكن الاقتداء اما بسماع صوته او برؤية المأمورين راكعين ساجدين الائتمام. طيب اذا لم يمكن الائتمام - [00:40:31](#)

بان لم يرى المأمورين او انقطع الصوت بينه وبينهم فلا يصح الائتمام قال ان رأى الامام او رأى من وراءه وان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤية لان المسجد الواحد وان بعد كالحرمين واتسع كالحرمين - [00:40:49](#)

امثالهما من الجوامع الكبيرة فانه وان صلاهم صلوا بعيدا كان يكلون يصلی في السطح وهذا تحت لم يرى الامام ولم يرى المأمور انما سمع الصوت صح ذلك قد جاء ان ابا هريرة صح في سطح صلى في سطح المسجد - [00:41:11](#)

والامام في اسفله لان هنا اسم المسجد قد اشتغل على هذا البناء وان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤية. وكفى سمع التكبير وان كان بينهما بين الامام والمأمور اي خارج المسجد بينهما طريق تمشي فيها يمشي فيه الناس - [00:41:29](#)

او نهر تجري فيه السفن يعني فيه ما يمنع الرؤية رؤية الرا亢ع اذا ركع والمسجد سجد. لم يصح الامام طيب اذا كان بينهما طريق لا

يمشي فيه احد صح الانتمان - 00:41:52

او كان بينهما نهر صغير. يسمونه اخوانه في مسألة ترعة. ما تجري فيها السفن هذا بهذا الاحتمال الرؤية لأن جريان السفن وطرق الطارقين ومشيهم يمنع من الرؤية. فاما اذا لم يكن هناك - 00:42:06

ما تجري فيه السفن او يمشي فيه الماشون اي يمنعون الرؤية لم اه صحة الصلة لانه لم تقطع الرؤية المسلمين راكعين ساجدين وكره علو الامام عن المأمور لا عكسه. يعني يصح ان يصلى المأمور في الدور الثاني في السطح والامام تحت - 00:42:25
لكنكم كرهوا ان يصلى الامام في مكان عالي والمؤمن انزل وروى في هذا احاديث فيها مقال ومن جهة النظر قالوا لأن لا يتعالى ويتعاظم الامام عن المأمورين. وال الصحيح انه اذا احتاج الى ذلك انه لا كراهة. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:51
صلى على المنبر والمنبر مرتفع والناس وراءه وكان اذا اراد ان رجع القهقرة ثم سجد في الارض عليه الصلة والسلام قال وكره لمن اكل بصل تعرفون البصل الذي له رائحة ايش؟ كريهة - 00:43:13

او فجلا رائحة الفجل كريهة؟ نعم اذا اكل الفجل صدرت من الفم رائحة من جرائه مستكرهه ونحوه نحو الفجل والبصل ايش؟ الثوم والكراث ومن باب اولى الدخان ومن باب اولى العرق - 00:43:35

لو شرب واحد عرق وجأ وصلى معكم يعاطف المسجد من ريحته الشيبة فاذا كانت هذه المباحثات البصل الفجل والثوم والكراث لا يؤذى بها المسلمين وكذلك من باب اولى ما هو المحرم - 00:44:01

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم والحديث في النهي والنهي يدل على التحرير - 00:44:22

والفقهاء قالوا بالكراهة وال صحيح ان ذلك حرام فصلاته في نفسها صحيحة لكن مع اثمها وكره لمن اكل بصل او فجلا ونحوه حضور المسجد لئلا يؤذى المسلمين والمسلمين ويؤذى ملائكة الله عز وجل - 00:44:43

طيب اذا اكل ثوما او بصل او فجلا قبل مدة طويلة وذهب اثره جاز ذلك ومن تقصد ان يأكل او يجعل في طعامه الثوم والبصل لئلا يشهد الجماعة اثم. لأن الله علم بنبيه - 00:45:05

اما من اكل ثوما او بصل او كراتا او فجلا قد طبخ وقتل وذهب ريحه بالطبخ فانه عندئذ لا يكره وصلاته المسجد هي الواجبة. وارتفاع عنه بذلك الاثم ونقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - 00:45:24

والله اعلم. نعم ها اي نعم الا الصحيح ان السرية يقرأ الانسان قراءة لا يرتبط بقراءة الامام لكن في المذهب ان الامام يتحمل عن المأمور في السرية والجهوية. ولهذا اوجب عليه في الجهرية ماذا؟ ان يستمع لمامه - 00:45:51

ويتحمل الامام القراءة عنه. وقد بینا ان الصحيح انه لا بد من قراءة الفاتحة في الجهرية ومن باب اولى في السرية. نعم نعم نعم ادراك الجماعة ادراك للاجر وادراك للصلة - 00:46:26

وادراك الاجر ادراك لاجل الجماعة لا ادراك للصلة ها لـ اذا ادرك الامام بالتشهد الاخير المذهب انه ادرك الجماعة وادرك اجرها وفضلها ادرك الصلاة وادرك اجرها وفضلها اما في القول الثاني - 00:46:49

انه لا يدرك هو تدرك الجماعة الا بالركوع فهنا لن يدرك لا الجماعة ولم يدرك لم يدرك الصلاة وال صحيح انه ادرك اجر الجماعة وان لم يدرك الصلاة نفسها - 00:47:15

نعم ايه لانتظر حتى يأتي لا ترکع لوحدك خلف الصف منفردا وانما يكون احد معك السؤال الاخير ايه هو هذا هم كرهوا امامه الاصم لانه لو اخطأ ما نبه لو اخطأ لم ينبه لكن صلاته في نفسها صحيحة - 00:47:31

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:08